



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية صفاقس
بلدية الحنشة

كّر اس الشروط المتعلق بتكليف محامي لنيابة بلدية الحنشة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لسنوات 2023-2025

ملف طلب العروض



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية صفاقس
بلدية الحنة

الفهرس

- الفصل الأول : موضوع طلب العروض
- الفصل 2 : شروط المشاركة
- الفصل 3 : كيفية المشاركة
- الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض
- الفصل 6 : صلوحية العروض
- الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
- الفصل 8 : الضمانات المالية
- الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط
- الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
- الفصل 11 : الوثائق المكوّنة للعرض
- الفصل 12 : فتح العروض
- الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 14 : تقييم العروض
- الفصل 14.1 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
- الفصل 14.2 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
- الفصل 14.3 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف الخمس سنوات
- الفصل 15 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.
- الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر من بين المحامين المرسمين لدى التعقيب بجدول المحامين لنيابة بلدية الحنشة و للقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن أن يشارك في طلب العروض:

- المحامون المرسمون بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

* لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .

- إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

* كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.



الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.
يقصد بتلك الإتفاقية إتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفة وتكون الإتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو <https://avocat.org.tn> أو من موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.tn بعد تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض أو مباشرة من مقر بلدية الحنشة – شارع فرحات حشاد الحنشة خلال التوقيت الإداري (مصلحة الشؤون الإدارية والمالية) بدون مقابل.

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط



شروط واجراءات تكليف محامي لنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

هذا ويمكن لبلدية الحنشة ، عند الاقتضاء، توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8 : الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلاطات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيدات المبيّنة بالفصل 11 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد..... لسنة 2023 متعلق بتكليف محامي

لإنيابة بلدية الحنشة"



توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية الحنشة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقضى آلياً :

*كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 11 : الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ	
الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم وفرز العروض	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية الحنشة من جهة ثانية مع بيان التاريخ	

ملاحظة : يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل 7 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض. وتقضى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.



الفصل 12 :فتح العروض:

تحدث لدى بلدية الحنشة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية الحنشة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية .

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه .

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.



الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصى اللجنة وجوبا:
- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي :

ommohamed5jlaiel@gmail.c على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن

طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 .

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا لمنهجية تقييم العروض التالية :



الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة البلدية في إختيار محام غير متخصص:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
01	التجربة العامة للمحامي لدى التعقيب	60 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة	30 نقطة
03	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

01- التجربة العامة للمحامي لدى التعقيب (60 نقطة):

- تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم لدى التعقيب .
لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في التعقيب .

02 -المؤهلات العلمية للمحامي لإستكمال الخبرة : 30 نقطة

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5 نقاط	10 نقاط

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان 10 نقاط .

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).



لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

03- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة: 10 نقاط

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

* لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة .

ج : صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام بصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

2. 14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

تتولى البلدية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس البلدية إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمّة عليها.



ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل 15 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها وتؤكد من الصبغة المقبولة لشروطها وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:

تنشر البلدية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية صفاقس
بلدية الحنشة

وفي هذه الحالة تقدّم البلدية تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض .
وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
تتولى بلدية الحنشة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تلقيها قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الإمضاءات

رئيس البلدية

المحامي



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة ارشادات عامة حول المشاركة

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف اجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية الحنشة صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من

كرّاس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و /او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 التزام المحامي بنيابة بلدية الحنشة لدى المحاكم والهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين

للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 : الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات والمقالات

والبحوث المتخصصة

ملحق عدد 10 : قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة

(بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 11 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، وبلدية الحنشة .



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب :
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائقالآتية ذكرها المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتكليف محامي لإنابة بلدية الحنشة طبقا للفصل 11 من كراس الشروط :
- ملف طلب العروض
- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام
- عقد النيابة
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي :
- 1- قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ
 - 2- إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد
 - 3- تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 03 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 - 4- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.



5 أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني .
وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة
عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك
أو البريد :
تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية) :

حرر ب في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة

- الاسم واللقب :
- تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة.....
- تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة.....
- عنوان المقرّ.....
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
-
- الهاتف..... الفاكس.....
- الهاتف الجوال
- البريد الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
- رقم المعرّف الجبائي.....
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)
-
- حرب..... في.....
- (إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته ب(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّرت في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية الحنشة
صاحب طلب العروض

- إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته ب(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي " المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية الحنشة أو مضت عن انقطاعي
عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسوونة 1998 ، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الاقتضاء).

حرّ ر ب في.....
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
لمسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته ب(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أنّي لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرّرت ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعین محلّ مخابراته ب(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/
أو الخصوصيّة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز والتقييم لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّرت في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

التزام المحامي بنبابة بلدية الحنشة
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأن الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم)
بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّ ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر
من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة*)
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة*)
	محل المخابرة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 09

الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصّصة لاستكمال
الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

السنة	الشهادة / الدورة /المقال العلمي	ع/ر
الشهائد العلميّة		
		01
		02
		03
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		01
		02
		03
		04
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		01
		02
		03
		04
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		01
		02
		03

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.



ملحق عدد 10 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال
الثلاث سنوات الأخيرة (من 2020/1/1 إلى تاريخ فتح العروض)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة 2020			
سنة 2021			
سنة 2022			

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.



ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وبلدية الحنشة

الفصل الأول : تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية الحنشة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. والمعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام. يتم تجميع عدد 02 قضايا كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للبلدية إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي.

يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.



كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية الحنشة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها إلى بلدية الحنشة.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل بلدية الحنشة

1- تلتزم بلدية الحنشة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية الحنشة.

2 -تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

3 -عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية الحنشة.

4 -لا يمكن لبلدية الحنشة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض .



وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعہدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية الحنشة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية الحنشة فيها.
ولهذا الغرض، تتولى بلدية الحنشة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين بلدية الحنشة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية الحنشة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، يعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يفترضها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتولى عملية الخلاص قابض المالية بالحنشة محتسب بلديتها

الفصل 8 : شروط الخلاص:

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة % 10 من أتعاب القضية المتعہد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته بلدية الحنشة بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 تسديد المستحقات :

- يتمّ تمكين بلدية الحنشة من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمّ منح صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل الملاكورة أعلاه،

تحمل على بلدية الحنشة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصيا أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين



بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 2016/4/22 .

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية الحنشة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ بلدية الحنشة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على بلدية الحنشة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9 ، تفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية الحنشة فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.



- إذا ثبت لدى بلدية الحنشة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية الحنشة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية الحنشة .

الفصل 12 :

في صورة قرار بلدية الحنشة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13 : الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14 : النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا بلدية الحنشة مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بلدية الحنشة دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 17 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية الحنشة

الفصل 18 : محلّ المخابرة:



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية صفاقس
بلدية الحنشة

عَيّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه . غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بفي.....

الإمضاءات

المحامي

رئيس بلدية الحنشة